الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 1602 ل.إ
التاريخ: 2017/12/6

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي؛ بناء على أحكام القانون رقم 23 لعام 2002 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2011 والقانون رقم 28 لعام 2001 وتعديلاته والقانون رقم 24 لعام 2006 وتعديلاته وعلى مذاكرتها بجلستها المنعقدة في تاريخ 2017/12/6، تقرر الآتي:

تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات ومكاتب الصرافة بتنفيذ عمليات التصريف للحوالات الواردة من الخارج والبنكنوت ومن الحسابات المفتوحة بالقطع الاجنبي لدى المصارف المرخصة بما يلي:

مادة 1. يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استقبال أي حوالة خارجية واردة لصالحهم (**مهما كانت قيمتها دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذا القرار**) بأي من العملات الأجنبية المقبولة عن طريق مصرف مرخص له التعامل بالقطع الأجنبي أو شركة صرافة أو شركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية بحيث:

أ. **إذا تضمنت الحوالة رقم الحساب المصرفي للمستفيد يتم تحويل مبلغها وفق التالي:**

1. في حال كان الحساب المصرفي للمستفيد لدى المصرف بالعملات الأجنبية: يتم قيد مبلغ الحوالة في الحساب إذا كانت عملة الحوالة بنفس عملة الحساب، وفي حال كانت عملة الحوالة بغير عملة الحساب يتم قيد ما يعادلها فيه.
2. إذا كان الحساب المذكور في الحوالة بالليرات السورية تطبق أحكام المادتين رقم 3 و5 أدناه.

ب. **إذا لم يُذكر في الحوالة رقم الحساب المصرفي للمستفيد يتم قيد القيمة في حساب إجمالي اسمه "استحقاقات المستفيدين من تصريف بنكنوت أو حوالات أو من حساب" وذلك وفق النموذجين المرفقين برقم (1\أ-1\ب) وفق أحكام المادتين رقم 3 و5 أدناه،**

مادة 2. يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالتصرف بحساباتهم المفتوحة بالعملات الأجنبية المغذاة بجميع وسائل الدفع بالعملات الأجنبية (بما فيها بنكنوت، حوالة وغيرها) **-وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأحكام المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005 وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب-** وفق ما يلي:

أ. السحب منها (بنكنوت) كلياً أو جزئياً.

ب. التحويل منها إلى الخارج.

ج. التحويل من حساب الشخص إلى حساب مختلف مفتوح بالقطع الأجنبي (سواء له أو لشخص غيره) وذلك وفق أنظمة القطع.

د. بيع رصيده كلياً أو جزئيا للمصرف المرخص له التعامل بالقطع الأجنبي استنادا لسعر شراء تسلم الحوالات في نشرة المصارف والصرافة بتاريخ عملية البيع مع مراعاة **ضوابط التصريف المطبقة في المادتين رقم 4 و5 أدناه.**

هـ. تمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك وفق أحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة.

مادة 3. مع مراعاة أحكام المواد 11 وما يليها، **تلتزم المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات الصرافة بتسليم الشخص الطبيعي والاعتباري قيمة أي حوالة واردة اليه من الخارج وفق التالي:**

أ. إذا كانت الحوالة **تساوي أو تقل عن 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها** يلتزم المستفيد باستلام ما يعادلها بالليرات السورية نقدا أو قيدا في الحساب طالما أنها مع مجموع قيم التصريف لصالحه(من حوالات وبنكنوت ومن الحسابات المفتوحة بالقطع الاجنبي باسمه) لا تتجاوز 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها في الشهر الميلادي الواحد على مستوى فروع المصرف الواحد وقطاع المصارف والصرافة، وتتم عملية التصريف بسعر شراء تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ **ورود الحوالة** (هو ذاته تاريخ إرسالها). ويقتصر نشاط شركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية على تسليم المقابل بالليرات السورية للشخص الواحد بمبالغ لا تتجاوز الحد المذكور في هذه الفقرة وذلك بما يخص تعاملها مع الخارج.

ب. إذا كان مبلغ الحوالة أو مجموعها مع ما تم تصريفه لصالحه **يتجاوز 500** دولار أمريكي أو ما يعادلها في **الشهر الميلادي الواحد** على مستوى فروع المصرف الواحد وقطاع المصارف والصرافة تطبق أحكام المادة 5 .

ت. إذا لم يكن للمستفيد حساب لدى المصرف ولم يراجع المصرف لقبض قيمتها يودع مبلغ الحوالة بذات عملتها في حساب وسيط (**استحقاقات بالقطع للمستفيدين من تصريف بنكنوت أو حوالات**).

مادة 4. مع مراعاة أحكام المواد 11 وما يليها، **تلتزم** المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات ومكاتب الصرافة بتسليم الشخص الطبيعي **والاعتباري قيمة أي عملية تصريف بنكنوت و/أو من حساباته بالقطع الأجنبي** كالآتي:

أ. إذا كان مبلغ العملية يساوي أو يقل عن 500 دولار أمريكي أو ما يعادله؛ وطالما أن مجموع قيم عمليات التصريف لصالحه لا يتجاوز 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها في **الشهر الميلادي الواحد** على مستوى فروع المصرف الواحد أو قطاع المصارف والصرافة نميز بين الحالات التالية:

1. في حال تمت العملية عن طريق المصارف: يستلم البائع ما يعادله بالليرات السورية نقداً أو في حسابه وفق رغبته. وتتم عملية التصريف بسعر شراء تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ **تنفيذ العملية.**
2. في حال تمت العملية عن طريق شركات ومكاتب الصرافة يتم تسليم قيمة عمليات التصريف بالليرات السورية مباشرة للبائع، ثم تقوم الشركة/ المكتب ببيعها إلى أي مصرف عامل (مسموح له التعامل بالقطع الأجنبي) لقاء قيامه بتسليمها القيمة المقابلة بالليرات السورية نقداً أو في حساباتها بسعر نشرة المصارف والصرافة **بتاريخ تنفيذ العملية** مضافاً إليه هامش بنسبة خمسة بالألف.

ب. إذا كان مبلغ العملية أو مجموعها مع ما تم تصريفه لصالحه يتجاوز 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها في **الشهر الميلادي الواحد** على مستوى فروع المصرف الواحد أو قطاع المصارف والصرافة تطبق أحكام المادة 5 وما يليها.

مادة 5. **إذا تجاوزت قيمة العملية أو** مجموعها مع قيم التصريف (بنكنوت و/أو حوالات واردة و/أو من الحسابات بالعملات الأجنبية) **500 دولار أمريكي** أو ما يعادلها في **الشهر الميلادي الواحد** على مستوى فروع المصرف الواحد

وقطاع المصارف والصرافة **يلتزم لمصرف وشركات/ مكاتب الصرافة بمعالجة ما يفيض عن عتبة 500 دولار أمريكي وفق التالي:**

أ. تحويل المبلغ بالليرات السورية إلى حساب وديعة للمستفيد لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع أو بدون عوائد حسب نظام عمليات المصرف.

ب. تسليم المبلغ للمستفيد بالليرات السورية شريطة مرور ثلاثة أشهر على قيدها في حساب وسيط (استحقاقات المستفيدين من تصريف بنكنوت أو حوالات لثلاثة أشهر).

ج. تحويل المبلغ بالليرات السورية إلى حساب المستفيد لدى أي مصرف عامل آخر مع التزام هذا المصرف بالعمل بأحد الخيارين أعلاه.

د. يسمح للمستفيد الراغب باختصار فترة الثلاثة أشهر للحصول على السيولة النقدية مباشرة تسديد نسبة 10% من قيمة مبلغ السيولة المطلوبة (منها 1% عمولة لصالح المصرف منفذ العملية والباقي يوضع في حساب عائد لمصرف سورية المركزي اسمه "حساب بدلات ونفقات خاصة بمصرف سورية المركزي"). وتحول حصة المصرف المركزي من هذه النسبة عن كل شهر خلال أول خمسة أيام عمل من الشهر الذي يليه.

هـ. تسليم مبلغ الحوالة بالعملة الأجنبية نقداً.

و. إيداع المبلغ بالعملة الأجنبية في الحساب المصرفي للمتعامل أو قيام الشركة (في حال تمت العملية عن طريق شركات الصرافة) بتحويل المبلغ إلى أي مصرف عامل تتعامل معه الشركة ويتعامل معه المستفيد.

مادة 6. تستمر الودائع المجمدة سابقاً في الحساب الوسيط "وديعة للمستفيد لمدة /3/أشهر " حتى استحقاقها. وفي حال عدم سحبها خلال سنة من تاريخ استحقاقها من قبل أصحابها تعامل معاملة الحسابات الجامدة.

مادة 7. يمنع منعاً باتاً منح تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة سواء مقابل الحسابات الوسيطة أو المجمدة نتيجة أحكام هذا القرار أو بضمانة تلك الحسابات؛ مع التأكيد على استمرار حظر منح تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة بالليرات السورية مقابل ضمانات قطع أجنبي.

مادة 8. تُؤخذ بالاعتبار أرصدة الحسابات الوسيطة المذكورة في الفقرات (أ-ب-ج) من المادة 5 ضمن رصيد المكوث لغايات الحصول على تسهيلات ائتمانية.

مادة 9. تحتسب المبالغ المشتراة من قبل المصارف من حصيلة الحوالات الخارجية ومن شركات ومكاتب الصرافة ضمن مراكز القطع التشغيلي.

مادة 10. تلتزم شركات ومكاتب الصرافة بتحويل حصيلة القطع إلى أحد المصارف العاملة وفق النموذج المرفق (1\ب) في يوم العمل التالي. كما تقوم شركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل بشراء قيمة الحوالات بالليرات السورية بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوراد في متن نشرة مصارف وصرافة بتاريخ ورود الحوالة.

مادة 11. **تعالج كافة الحوالات الواردة من الخارج إلى منظمة الأمم المتحدة ومكاتبها والهيئات التابعة لها كالآتي:**

أ. تسلم كامل قيمة الحوالات الخاصة بتسديد الالتزامات والأعباء التشغيلية **بذات العملة** التي وردت بها تطبيقاً لأحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة للعام 1946 الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم (12) لعام 1953.

ب. تنفذ حوالات المساعدات الإنسانية ورواتب الموظفين السوريين العاملين في منظمة الأمم المتحدة في سورية بالليرات السورية مباشرة دون خضوعها لأي عملية تجميد مهما كانت قيمتها.

ج. تسدد رواتب الموظفين الأجانب الذين يحملون بطاقة صادرة عن وزارة (الخارجية والمغتربين) بالقطع الأجنبي أو بالليرات السورية دون خضوعها لأي عملية تجميد.

د. **تسلم قيمة الحوالات الواردة لصالح موظفي الأمم المتحدة الأجانب المتقاعدين المقيمين وفق الآتي:**

1) 50 % من قيمة الحوالة بالليرات السورية دون خضوعها لأي عملية تجميد.

2) 50 % المتبقية تسلم بالقطع الأجنبي نقداً أو قيداً في حسابه الخاص.

هـ. يسمح للمصارف العاملة تحويل جميع تعويضات ومكافآت نهاية خدمة موظفي الأمم المتحدة المتقاعدين الأجانب بالقطع الأجنبي إلى حساباتهم في الخارج عند مغادرتهم أراضي الجمهورية العربية السورية.

مادة 12. تُنفذ العمليات المذكورة أدناه بعد تحقق شركة الصرافة أو المصرف من الوثائق المطلوبة بحيث:

أ. **تنفذ كلياً بالقطع الأجنبي نقداً أو حوالات أو إلى حسابات بالقطع في المصارف المرخصة كل من العمليات التالية:**

1) الرسم القنصلي وحوالات بدل الخدمة العسكرية الواردة من السوريين غير المقيمين.

2) الالتزامات المترتبة على شبكة الآغا خان وكذلك رواتب الموظفين الأجانب لديها.

3) الرسوم الدراسية للطلاب الأجانب في الجامعات السورية.

4) الالتزامات المترتبة على شركات التأمين بالقطع الأجنبي

5) المنظمة العربية للتنمية/لصالح المعهد العربي التقني للزراعة والثروة السمكية

6) أي ذمم تجاه الجهات العامة أو المصارف العاملة إذا كان أصل الذمة أو القرض بالقطع الأجنبي وكانت واردة لاسم المدين أو من ترتبت عليه الذمة شخصياً.

7) حوالات شركات التدقيق المرخصة بموجب القانون رقم 33 لعام 2009 التي تضم شريك أجنبي.

8) حوالات واردة من قبل شركات النقل البحري الدولية لصالح وكلائها العاملين في سورية وفق القرار رقم 918/ل.إ تاريخ 2014/7/14.

9) المنظمات الدولية التي تمارس عملها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية من خلال التعاون مع جهات القطاع العام والتي لا ترغب بتطبيق المادة 12-ب-3.

ب. تنفذ جزئياً بنسبة 50% بالقطع الأجنبي **نقداً أو حوالات** أو إلى حسابات بالقطع في المصارف المرخصة والباقي (50%) بالليرات السورية المبالغ الواردة إلى كل من الجهات التالية العاملة في سورية:

1) المتقاعدون الدبلوماسيون السوريون الذين لديهم نشاط يستدعي السفر

2) حوالات المساعدات القادمة من الخارج للجمعيات الخيرية

3) المنظمات الدولية

4) المجلس الأعلى السوري اللبناني

5) الرواتب التقاعدية للأجانب المقيمين في سورية

6) الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية كما يحق لها بيع القطع الأجنبي (بنكنوت) بسقف لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية شهريا دون خضوعها لأي عملية تجميد.

ت. تنفذ جزئياً بنسبة 20% بالقطع الأجنبي نقداً أو حوالات أو إلى حسابات بالقطع في المصارف المرخصة والباقي (80%) بالليرات السورية المبالغ الواردة إلى كل من الجهات التالية العاملة في سورية:

1) البطركيات والمطرانيات.

2) مكتب أسر الشهداء التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية في دمشق

ث. **تنفذ كلياً بالليرات السورية** المبالغ الواردة إلى كل من المجالات التالية في سورية:

1) مبالغ البنكنوت أو **الحوالات** أو من حسابات القطع في المصارف المرخصة المنفذة لتسديد أي ذمم تجاه الجهات العامة أو المصارف العاملة إذا كان أصل الذمة أو القرض بالليرات السورية.

2) الحوالات الواردة كرواتب لموظفي شبكة الآغا خان السوريين.

3) جميع المبالغ المطلوب تصريفها من الحوالات الواردة أو من حساباتها المصرفية مقابل التزاماتها بالليرات السورية لكل من الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية وشبكة الآغا خان وجمعية قرى الأطفال سورية SOS ومختلف المنظمات الإنسانية ومختلف الشركات الاستكشافية والعاملة بموجب عقود التنقيب عن البترول وتنميته وإنتاجه المصدقة بمراسيم وقوانين والمعفاة بموجب هذه العقود من أنظمة القطع.

4) أي شخص طبيعي أو اعتباري يبرز كشفاً مصدقاً أصولاً من المصارف أو شركات الصرافة يبين أنه قام بتصريف مبالغ مماثلة للمبالغ التي يطلب تصريفها (نقداً أو حوالات أو من حساب) خلال الشهر الميلادي الواحد وبما لا يتجاوز وسطي عمليات التصريف الشهرية خلال الأشهر الأربعة والعشرين التي تسبق عملية التصريف المطلوبة (ويحتسب الوسطي على أساس مجموع المبالغ التي تم تصريفها في كل شهر مقسومة على 24).

مادة 13. يسمح لكل من **المغترب** (ممن تواجد خارج سورية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر دون انقطاع مثبتة على جواز السفر حصراً) **والسائح** بيع مبالغ بنكنوت أو حوالات واردة أو قيداً من الحساب المصرفي خلال فترة إقامته في سورية بقيمة لا تزيد عن 2,000 دولار امريكي أو ما يعادلها لمرة واحدة فقط شهرياً ولمدة ثلاثة أشهر على الأكثر على مستوى قطاع المصارف والصرافة.

مادة 14. تستمر معالجة الحوالات الواردة لصالح جهات القطاع العام وفق الأنظمة والقوانين النافذة بموجب أحكام آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام، لجهة الحصر الكامل لموارد هذه الجهات من القطع الأجنبي بمصرف سورية المركزي أصولاً.

مادة 15. يستمر معالجة الحوالات الواردة لصالح منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لجهة تسليم كافة الحوالات لمصرف سورية المركزي وفق الآلية الخاصة بها.

مادة 16. لا تخضع قيمة الواردات الشهرية للمنشآت الفندقية من القطع الأجنبي للأحكام أعلاه وتبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها.

مادة 17.تستثنى الحوالات الواردة من أي تجميد أو عمولة إذا كانت بغرض استشفاء المستفيد أو أي من أقربائه حتى الدرجة الثانية شريطة تقديمه تقريراً طبياً مصدقاً اصولا من احدى مديريات الصحة في سورية يوثق الحالة المرضية والحاجة للعلاج وطبيعته ويتم التدقيق والتحقق من الثبوتيات من قبل المصرف/ شركة الصرافة وعلى مسؤوليتها قبل تنفيذ الحوالة. وتسلم قيمتها بالليرات السورية مباشرة إلى المستفيد.

مادة 18.يستمر العمل بهامش بين سعر شراء ومبيع أي عملة أجنبية بنسبة تسعة بالألف بدلاً من واحد بالمائة الوارد في المادة الاولى الفقرة 2-أ من القرار 1279/ل.أ تاريخ 2017\10\8 وتلتزم المصارف بعدم تقاضي أية عمولات إضافية لقاء تعاملها مع أي شركة أو مكتب صرافة أو أي من المتعاملين. وتكون حصة المصارف من النسبة المذكورة أربعة بالألف. وتحذف عبارة "وتدوير، لأقرب رقم صحيح" من الفقرة 3 من المادة 1 في القرار رقم 1279/ل.أ تاريخ 2017\10\8.

مادة 19.تلتزم المصارف بوضع واعتماد الضوابط اللازمة والكافية لإدارة ومتابعة الحسابات الوسيطة للمبالغ المجمدة من أجل استخدامها في الغاية المفتوحة لأجلها وصرف مستحقاتها لأصحابها في مواعيدها والتحقق من الثبوتيات الخاصة بكل حوالة/عملية والمستفيد منها لمنع الازدواجيات في عمليات تسليم تلك المبالغ ومتابعة كافة المخاطر التشغيلية المرتبطة بها.

مادة 20.لا يجوز الجمع بين الاستثناءات المذكورة أعلاه للشخص الاعتباري الواحد.

مادة 21.تعرض أية حالات استثنائية لم يتضمنها هذا القرار على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.

مادة 22.ينهى العمل بالقرارات: رقم 1384 \ل.إ و1385 \ل.إ تاريخهما 2017\10\28 ورقم 1457\ل.إ تاريخ 2017\11\9 ورقم 1514\ل.إ تاريخ 2017\11\21 و1589\ل.إ تاريخ 2017\12\5 ورقم 1591\ل.إ تاريخ 2017\12\5 ورقم 1456\ل.إ تاريخ 2017\11\9 ورقم 1449\ل.إ تاريخ 2017\11\8 ورقم 1043\ل.إ تاريخ 2011\7\18 ورقم 609\ل.إ تاريخ 2011\4\28 ورقم 1296\ل.إ ورقم 1295/ ل.أ تاريخهما 2017\10\12 و1280\ل.إ تاريخ 2017\10\8 و508\ل.إ تاريخ 2013\5\15 وتعديلاته و1509\ل.إ تاريخ 2017\11\20 ورقم 506/ل.أ و507/ل.أ تاريخهما 2013/5/15 وتعديلاتهما، ورقم 1277/ل.أ تاريخ 2017/10/8.

مادة 23.يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ 2017/12/10

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام

حوالات زبائن عابرة المحولة من الخارج للمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي نموذج (1/أ)

اسم المصرف:

تاريخ \ \

ر.ت	اسم المستفيد الثلاثي	الرقم الوطني	المبلغ	العملة	تاريخ الإرسال للمصرف	المقابل بالليرات السورية	سعر الصرف	المصرف المراسل/ شركة الصرافة	المعالجة					التحويل لمصرف آخر (ل.س)
									تجميد وديعة بالليرات السورية[1]	استلام نقدا بالقطع الأجنبي	ايداع في حساب وديعة للمستفيد (ل.س)[2]	فتح حساب قطع اجنبي والايداع فيه	التحويل لمصرف آخر (قطع أجنبي)	

[1] حساب استحقاق المستفيدين من تصريف بنكنوت أو حوالات أو من حساب

[2] لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

حوالات من الخارج وبنكنوت لزبائن شركات ومكاتب الصرافة وشركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية نموذج (1/ب)

اسم الشركة\المكتب _____

إلى مصرف:_____

يرجى قيد قيمة المبالغ المبينة في الجدول أدناه وفق قرارلجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1602/ل.أ تاريخ 2017/12/6 في حساب " استحقاقات للمستفيدين من تصريف بنكنوت أو حوالات "

وقيد العمولات الناجمة عن هذا القرارفي حسابنا رقم _____ في مصرف _____ فرع _____

حصيلة مشتريات القطع الأجنبي بقيمة أكبر500 دولارأمريكي أو ما يعادلها

وقد تم احتساب المقابل بسعر الصرف بتاريخ تنفيذ\ورود وفق نشرة أسعار المصارف والصرافة يوم تنفيذ الحوالات/التصريف الواردة من الخارج بتاريخ.....

تاريخ \ \

ر.ت	اسم المستفيد الثلاثي	الرقم الوطني	المبلغ	العملة	تاريخ التحويل	المبلغ المقابل بالليرات السورية	سعر الصرف	تاريخ ورود\تنفيذ	مصرف\شركة مراسلة